مطلب لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الخ

ومن يكن الشيطان ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ليتحروا بالانفاق مراضيه وثوابه وهم
مشركو اهل مكة وقيل المنافقون ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا تنبيه على ان الشيطان
قرنهم فحملهم على ذلك وزينه لهم كقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والمراد ابليس
واعوانه الداخلة والخارجة ويجوز ان يكون وعيدا لهم بان يقرن لهم الشيطان في النار وماذا
عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله اى وما الذى عليهم واى تبعة تحيق بهم
بالايمان والانفاق في سبيل الله وهو توبيخ لهم على الجهل بمكان المنفعة والاعتقاد في الشئ على
خلاف ما هو عليه وتحريض على الفكر لطلب الجواب لعله يؤدى بهم الى العلم بما فيه من الفوائد
الجليلة والعوائد الجميلة وتنبيه على ان المدعو الى امر لا ضرر فيه ينبغى ان يجيب اليه احتياطا
فكيف اذا تضمن المنافع وانما قدم الايمان ههنا واخره في الآية الاخرى لان القصد بذكره الى التخصيص
ههنا والتعليل ثم وكان الله بهم عليما وعيد لهم ان الله لا يظلم مثقال ذرة لا ينقص من الاجر ولا يزيد
في العقاب اصغر شئ كالذرة وهى النملة الصغيرة ويقال لكل جزء من اجزاء الهباء والمثقال مفعال
من الثقل وفي ايماء الى انه وان صغر قدره عظم جزاؤه وان تك حسنة وان يك مثقال ذرة حسنة وانث
الضمير لتانيث الخبر او لاضافة المثقال الى مؤنث وحذف النون من غير قياس تشبيها بحروف العلة
وقرأ ابن كثير ونافع حسنة بالرفع على كان التامة يضاعفها يضاعف ثوابها وقرأ ابن كثير وابن
عامر ويعقوب يضعفها وكلاهما بمعنى ويؤت من لدنه ويعط صاحبها من عنده على سبيل التفضل
زائدا على ما وعد في مقابلة العمل اجرا عظيما عطاء جزيلا وانما سماه اجرا لانه تابع للاجر مزيد عليه فكيف
اذا جئنا من كل امة بشهيد فكيف حال هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بشهيد
يعنى نبيهم يشهد على فساد عقائدهم وقبح اعمالهم والعامل في الظرف مضمون المبتدأ والخبر من هول
الامر وتعظيم الشأن وجئنا بك يا محمد على هؤلاء شهيدا تشهد على صدق هؤلاء الشهداء لعلمك
بعقائدهم واستجماع شرعك مجامع قواعدهم وقيل هؤلاء اشارة الى الكفرة المستفهم عن حالهم
وقيل الى المؤمنين كقوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا يومئذ
يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض بيان لحالهم حينئذ اى يود الذين جمعوا
بين الكفر وعصيان الامر او الكفرة والعصاة في ذلك الوقت ان يدفنوا فتسوى بهم الارض كالموتى
او لم يبعثوا او لم يخلقوا وكانوا هم والارض سواء ولا يكتمون الله حديثا ولا يقدرون على كتمانه لان
جوارحهم تشهد عليهم وقيل الواو للحال اى يودون ان تسوى بهم الارض وحالهم انهم لا يكتمون الله
حديثا ولا يكذبونه بقولهم والله ربنا ما كنا مشركين اذ روى انهم اذا قالوا ذلك ختم الله على افواههم
فتشهد عليهم جوارحهم فيشتد الامر عليهم فيتمنون ان تسوى بهم الارض وقرأ نافع وابن عامر تسوى

على ان اصله تتسوى فادغم التاء في السين وحمزة والكسائى تسوى على حذف التاء الثانية يقال سويته فتسوى
يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لا تقوموا اليها وانتم سكارى من نحو
نوم او خمر حتى تنتبهوا وتعلموا ما تقولون في صلواتكم روى ان عبد الرحمن بن عوف صنع مأدبة ودعا نفرا
من الصحابة حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا حتى ثملوا وجاء وقت صلوة المغرب فتقدم احدهم
ليصلى بهم فقرأ اعبد ما تعبدون فنزلت وقيل اراد بالصلوة مواضعها وهى المساجد وليس المراد منه نهى
السكران عن قربان الصلوة وانما المراد النهى عن الافراط في الشرب والسكر من السكر وهو السد وقرئ
سكارى بالفتح وسكرى على انه جمع كهلكى او مفرد بمعنى وانتم قوم سكرى او سكرى كحبلى على انها صفة الجماعة ولا
جنبا عطف على قوله وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال والجنب الذى اصابته الجنابة
يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجرى مجرى المصدر الا عابرى سبيل متعلق بقوله ولا جنبا
استثناء من اعم الاحوال اى لا تقربوا الصلوة في عامة الاحوال الا في السفر وذلك اذا لم يجد الماء وتيمم ويشهد له
تعقيبه بذكر التيمم او صفة لقوله جنبا اى جنبا غير عابرى سبيل وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث
ومن فسر الصلوة بمواضعها فسر عابرى السبيل بالمجتازين فيها وجوز للجنب عبور المسجد وبه قال الشافعى
رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز له المرور في المسجد الا اذا كان فيه الماء او الطريق حتى تغتسلوا
غاية النهى عن القربان حال الجنابة وفي الآية تنبيه على ان المصلى ينبغى ان يتحرز عما يلهيه ويشغل قلبه ويزكى
نفسه عما يجب تطهيرها عنه وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه
عن الوصول اليه او على سفر لا تجدونه فيه او جاء احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين
واصل الغائط المطمئن من الارض او لامستم النساء او ماسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعى
رضى الله عنه على ان اللمس ينقض الوضوء وقيل او جامعتموهن وقرأ حمزة والكسائى لمستم واستعماله
كناية عن الجماع اقل من الملامسة فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه
هذا التقسيم ان المرخص له بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر
والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر من اسبابه ما يحدث بالذات
وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا فكانه قيل
وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم اى فتعمدوا شيئا من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية
لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه وقال اصحابنا لا بد من ان يعلق باليد شئ من التراب لقوله
في المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اى من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك
الا التبعيض واليد اسم العضو الى المنكب وما روى انه عليه السلام تيمم ومسح يديه الى مرفقيه والقياس على الوضوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)